المسألة الافغانية
في ضوء قواعد القانون الدولي (١)

الدكتورة بدرية العوضي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

نظرا للأوضاع الراهنة في العلاقات الدولية بسبب تدخل الدول الكبرى في الشئون الداخلية للدول الصغيرة، وتسلط الانظمة غير الديمقراطية في كثير من دول العالم الثالث، فان حركات التحرير الوطنية أصبحت ظاهرة يجب ان تحظى باهتمام فقهاء القانون الدولي، من أجل ضمان تطبيق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩، واتفاقية جنيف لحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، او مايسمى بقواعد القانون الدولي الانساني في شأن المقاتلين، أو بعبارة أخرى حيال الثوار المناضلين في سبيل الحرية وتقرير المصير.

ومن هنا تبرز أهمية بحث المسألة الأفغانية و بشكل خاص المركز القانوني لثوار أفغانستان في ضوء قواعد القانون الدولي لذلك قسمنا البحث على النحو التالي: ـــ

أولا ـــ موقف القانون الدولي من الثوار (حركات التحرير الوطنية).

ثانيا ـــ المقاومة الافغانية والحلول السياسية المقترحة لحل المسألة.

ثالثاً ـــ موقف القانون الدولي من المسألة الافغانية والثوار.

---

(١) أعدت هذه الدراسة للموسم الثقافي بكلية الحقوق بتاريخ ٣ مارس ١٩٨٢.

أولا: موقف القانون الدولي من الثوار (حركات التحرير الوطنية)

في البداية لابد من الذكر بأن قواعد القانون الدولي العرفي وميثاق الامم المتحدة لايمنع الشعوب من حق الثورة، بل يعد من الحقوق الاساسية للشعوب المستعمرة، أو الخاضعة للسيطرة الاجنبية، ممارسة حقها في تقرير المصير المقرر في القانون الدولي بأية وسيلة كانت. و بالتالي فان القيام بالثورة لايشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي. هذا ما أكدته التوصية الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة باعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة(٢). والتي اعتبرتها الجمعية العامة تمثل المبادىء الأساسية للقانون الدولي، وهي تناشد بالتالي جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادىء في سلوكها الدولي وان تنمي علاقاتها المتبادلة على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادىء، واعتبرت مبدأ حق تقرير المصير من مبادىء القانون الدولي وقررت أنه:

«على كل دولة واجب الامتناع عن اتيان اي عمل قسرى يحرم الشعوب المشار اليها اعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها. ويحق لهذه الشعوب، في مناهضتها لمثل هذه الاعمال القسرية وفي مقاومتها لها، سعيا الى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها، ان تلتمس وان تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه».

ورغم اتفاق فقهاء القانون الدولى على حق الشعوب التي تناضل من أجل حق تقرير مصيرها، فان الجدل لايزال بين فقهاء القانون الدولي حول مدى أحقية الثوار في طلب وتلقى المساعدة من الغير لأنها تعتبر خروجا على القواعد التقليدية في القانون الدولي والتي تمنع الدول الاجنبية من تقديم المساعدة أو العون للثوار.

---

(٢) راجع القرار رقم ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (A/8082) بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠، وكذلك قررت الفقرة الاولى من القرار رقم (١٣٠٣) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن «المبادىء الاساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية في ١٢ ديسمبر ١٩٧٣ الدورة (٢٥) على: «أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية في سبيل اقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادىء القانون الدولي» لنص القرارين راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة ــ الدورة الخامسة للجمعية العامة ــ الدورة الخامسة والعشرون ــ الملحق رقم 18 (A/8018)

وهذا ما أدى الى انكار واضعي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب سريان أحكام الاتفاقيات على حروب التحرير الوطنية واعتبارها حرب غير دولية، وذلك لأن الأراضي المستعمرة كانت تعتبر جزءا من أراضي الدولة الأم.

ومع بداية الستينات تغير هذا الاتجاه بصدور القرار رقم ١٥١٤ (الدورة الخامسة عشر) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ديسمبر ١٩٦٠ بموجب اعلان منح استقلال للدول والشعوب المستعمرة، واعتبرت حروب التحرير الوطنية حروب دولية بمفهوم الفقرة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩)(٣). وتلى ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من القرارات المشابهة، طالبت فيها الجمعية العامة أن يعامل أسرى حروب التحرير بموجب احكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. وفي عام ١٩٧٣ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٣٠٣ في دورتها الثامنة والعشرين بعنوان «المبادىء الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية» (٤).

ولقد حددت الفقرة الثالثة من القرار بشكل واضح وغير قابل للتأويل المركز القانوني لحروب التحرير الوطنية ومركز المقاتلين على النحو التالي:

«المنازعات المسلحة التي لها دخل بكفاح الشعوب ضد السيطرة

---

(٣) قررت المادة الثانية من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ على انطباق أحكام الاتفاقيات الأربعة «..... في جميع حالات اعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامين المتعاقدين حتى اذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب.

تطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الاطراف السامين المتعاقدين حتى اذا كان هذا الاحتلال لايواجه مقاومة مسلحة. وحتى اذا لم تكن احدى الدول المشتبكة في القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة باحكامها في علاقتها المتبادلة وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها في علاقتها مع الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الاخيرة احكام الاتفاقية وطبقتها.

(٤) لنص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٠٣ (xxviii) أنظر الوثائق الرسمية ــ الدورة الثامنة والعشرون الملحق رقم ٣٠ (A /9030) المجلد الأول (ديسمبر ١٩٧٣) أيد هذا القرار ٨٣ دولة وعارضها ١٣ دولة وامتنع عن التصويت ١٩ دولة.

الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، كما ان المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي سائر الوثائق الدولية يعتبر ساريا على الأشخاص المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية».

وفي عام ١٩٧٧ تبنى المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة، اعتبار حروب التحرير منازعات دولية عندما قررت الفقرة الرابعة من المادة الاولى من الملحق الاول (البروتوكول) سريان أحكام اتفاقيات جنيف على:

«المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الامم المتحدة والاعلام الخاص بمبادىء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة»(٥).

و يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن عدم موافقة بعض الدول على القرار رقم ١٣٠٣ والفقرة الرابعة من المادة الاولى من الملحق الأول يجعل من الصعب القول بأنها اصبحت من القواعد العرفية الدولية التي تشترط توافر عنصر العالمية لاعتبار تصرف ما عرفا دوليا(٦). وفي اعتقادنا أن موافقة ٧٠ دولة على الفقرة الثانية والثالثة والفقرة الرابعة من البروتوكول الأول يشكل عنصرا اساسيا على بداية نشوء قواعد دولة جديدة في هذا الشأن.

ومن جانب آخر يرى بعض الفقهاء ان عدم انضمام الدول التي تخوض ضدها حرب التحرير للبروتوكول الأول يؤدى الى عدم سريان أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

---

(٥) ووافق على ادراج هذه الفقرة في البروتوكول الاول لا تفاقيات جنيف عام ١٩٤٩.

(٦) يأخذ بهذا الرأي everwery في بحثه

The International Hostages Convention and the National Liberation Movement, A.M. J.I.L. Vol. 75, No. 69, (1981)

على حروب التحرير لمدة طويلة مما يستوجب بحث موضوع حروب التحرير الوطنية في اطار هذه الاتفاقية وغيرها من مبادىء القانون الدولي(٧).

ثانيا ــ المقاومة الافغانية والحلول السياسية المقترحة لحل المسألة الافغانية:

من الناحية السياسية فان التدخل السوفيتي في أفغانستان يمكن رده الى عام ١٩٧٨ عندما ارتأى الاتحاد السوفيتي ضمان سياجا أمنيا حولها يحميها من خطر الدول المجاورة ذات الميول الغربية. ونظرا للاوضاع غير المستقرة في أفغانستان فقد كانت أكثر الدول المجاورة مهيأة لتلف المبادرة، وبدأ السوفييت يهيئون المناخ داخل أفغانستان ووحدوا بين الاحزاب الشيوعية لتقوى، أبرزها حزب خلق، وحزب برشام. وإثر الاطاحة بالرئيس داود في ابريل ١٩٧٨ دخلت موسكو مرحلة جديدة بدأت تسيطر فيها على الوضع الداخلي للبلاد سياسيا واقتصاديا، وبعد اغتيال الرئيس نور محمد تراقي في سبتمبر ١٩٧٩ زعيم حزب الشعب الديمقراطي انفرد حفيظ الله أمين وزير الخارجية بالسلطة ولم يستمر حكمه أكثر من شهرين اذ استولى بابراك كارمال على السلطة في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٩ بمساعدة الجيش السوفيتي واعدم حفيظ الله أمين.

ووقع الرئيس بابراك كارمال مع الاتحاد السوفيتي معاهدة صداقة وتعاون اقتصادي وعسكري مدتها عشرين عاما بالاضافة الى ذلك فقد جاء التدخل السوفيتي في ٢٧ديسمبر ١٩٧٨ في وقت تعاني المنطقة من عدم الاستقرار بسبب الثورة الايرانية واحتلال السفارة الامريكية بطهران، وعلى الصعيد الداخلي في أفغانستان فقد اصاب النظام القائم الخلل والضعف نتيجة التناحر والخلافات بين فرعي الحزب الحاكم ومعارضة الشعب للنظام وبروز المقاومة الافغانية المسلحة:

أ ــ المقاومة الافغانية:

برزت المقاومة الافغانية المسلحة قبل التدخل السوفيتي في أفغانستان وجاءت ردا

---

(٧) هذا ما أخذ Dietmich Schindlen بعنوان

The different types of Armed Conflicts according to the Geneva Conventions 1949 and Protocols. Recueil Des Cours, Vol. II (1979) 163, P. 133.

على النظام الماركسي الجديد الذي وصل للسلطة بعد انقلاب ابريل ١٩٧٨، واستطاعت المقاومة الافغانية ان تلحق الخسائر الكبيرة بنظام تراقي ومن بعده بنظام حفيظ الله أمين. ويمكن ارجاع السبب الرئيسي للتدخل السوفييتي في افغانستان الى تناسي قوة «الثوار الأفغان» وتخوفه من أن يؤدي الأمر الى اسقاط النظام الافغاني، مما يعني عدم الاستقرار على الحدود السوفيتية الافغانية. وتنخرط في صفوف المقاومة الافغانية عدة فصائل تتخذ من الاسلام قاسما مشتركا، و يزيد عددها عن ١٢ فصيلا لكن أشهرها واكبرها ستة هي(٨):

١ــ الحزب الاسلامي وهو اقدمها ويمتلك اذاعة سرية.
٢ــ الجمعية الاسلامية الافغانية: تأسست عام ١٩٥٧ وتعتبر أكبر تنظيم أفغاني.
٣ــ التنظيم الاسلامي الوطني الافغاني: يطالب هذا التنظيم بحق تقرير المصير للشعب الأفغاني واعادة استقلال افغانستان الكامل، و يستمد التنظيم قوته من الريف الافغاني.
٤ــ حركة مجاهدي الشعب: وتسعى لاقامة جمهورية اسلامية.
٥ــ حركة التحرير الوطني الافغاني.
٦ــ الجبهة الثورية الاسلامية لتحرير افغانستان: وهناك تيارات أخرى يسارية واشتراكية تعارض النظام القائم وأهمها الحزب الاشتراكي الديمقراطي.

بعد التدخل السوفيتي في أواخر عام ١٩٧٩ واصل الثوار الافغان مقاومتهم للنظام الافغاني، والجيش السوفيتي، وازدادت كثافة المعارك بين الجانبين واشترك الشعب في المقاومة السلبية ضد التدخل السوفييتي اذ قام بالاضراب العام والمظاهرات الصاخبة في شباط فبراير ١٩٨٠ أدت الى مقتل ٣٠٠ افغاني، وأعلنت الحكومة على أثرها الاحكام العرفية. كما وقعت في الشهر نفسه معارك حول «جلال أباد» و«زادراني» وفي ابريل وبمناسبة الذكرى الثانية للانقلاب قام الطلبة بمظاهرات عامة، واطلق عليهم النار مما أدى الى سقوط العشرات من القتلى والجرحى.

ووقعت في أوائل عام ١٩٨١ معارك أخرى في اقليم «باروخسان» في الشمال

---

(٨) لمعرفة الاوضاع السياسية في افغانستان وتصارع الاحزاب السياسية الشيوعية منذ الانقلاب الذي أطاح بالرئيس محمد داود الذي اعلن قيام الجمهورية الافغانية عام ١٩٧٣، انظر التقرير السياسي، العدد (٢) السنة الثانية، منشورات مركز الدراسات العربية. (١٩٨١) ص ٢٦ الى ٢٧.

الشرقي من افغانستان و بعد ذو بان الثلوج ازدادت المعارك عنفا واستخدمت في مارس من عام ١٩٨١ لأ ول مرة صواريخ أرض جو أدت الى اسقاط طائرات عمودية سوفيتية كما دارة معارك أخرى في منطقة «اورجون ــ دانة» تم خلالها كما قالت مصادر الثوار، تدمير ٤٠ دبابة وسيارة وعربة، واستمرت المعارك في مايو حول مدينة «كندهار» ثاني اكبر المدن الافغانية، وحاصرتها القوات السوفيتية والافغانية وضربتها بعنف بعد ان فرض الثوار سيطرتهم عليها لعدة أيام(٩).

وتحدثت وكالة الانباء السوفيتية «تاس» عن مهاجمة ٧٠٠ مجاهد أفغاني في أغسطس من عام ١٩٨١ لمركز بالقرب من الحدود الباكستانية مستخدمين اسلحة ثقيلة بريطانية وأمريكية وصينية الصنع. كما اعترفت صحيفة «النجم الاخير» الناطقة بلسان الجيش السوفيتي بعنف المقاومة الافغانية وتزايد فعاليتها وان الحكومة الافغانية تواجه معركة شاقة في السيطرة على الوضع الداخلي وعلى الثوار الافغان و وقع في شهر يوليه من العام نفسه قتال عنيف في «جلبهار» التي تبعد بحوالي ٦٥ كلم شمال كابول ــ للسيطرة على وادي «بانشمير» الاستراتيجي الذي يسيطر عليه الثوار منذ ١٨شهرا، وتحدث تقرير غربي عن وقوع خسائر جسيمة في صفوف الجيش السوفيتي والأفغاني واسقاط طائرتين عموديتين.

هذا ويجمل الثوار الخسائر التى منيوا بها بنصف مليون بين مدني وثائر. وتحدثت وكالات الانباء الغربية عن وقوع ٨٠٠٠ اصابة في صفوف الجيش السوفيتي منذ تدخله حتى ابريل عام ١٩٨٠. وتجدر الاشارة الى أن المشكلة الاساسية التي تعاني منها الثورة الافغانية من نشوئها هو عدم توحيد الفصائل المختلفة في تنظيم يجمعها جميعا وقامت عدة محاولات لتوحيد صفوفها منذ يناير ١٩٨٠ عندما أعلن قيام التحالف الاسلامي لتحرير أفغانستان الذي ضم التنظيمات الستة الكبيرة، ولم تستمر بعد ذلك بسبب الاختلافات بين التنظيمات. هذا وقد تم التوحيد بين حركات التحرير الوطنية كما ذكرت وكالات الانباء في عام ١٩٨٢ بزعامة المجاهد صبغة الله مجددي.

ونظرا لازدياد المقاومة الافغانية ضد التدخل السوفيتي والحكومة الحالية تحت زعامة

(٩) لزيادة في تفاصيل معارك الثوار خلال عام ١٩٨١ ضد الاحتلال السوفيتي ونظام الرئيس بابراك، انظر المرجع السابق، التقرير السياسي العدد(٢) ص٢٨.

الرئيس بابراك كارمال، فقد قامت عدة محاولات لحل المشكلة بالطرق السياسية من جهات متعددة وفي مقدمتها الاقتراح المقدم من الحكومة الافغانية وآخرها الحل المقدم من هيئة الامم المتحدة كما سنرى:

ب : الحلول السياسية:

منذ التدخل السوفيتي في افغانستان، والمحاولات الدولية لايجاد حل سياسي للمشكلة مستمرة، وهذا يدل على مدى اهتمام الدول والمجتمع الدولي للمسألة، ويمكن ان يستدل على ذلك من المقترحات والمشاريع العديدة المقدمة من الدول الاوربية والعربية وغيرها لحل المسألة الافغانية أهمها القرار الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر سنة ١٩٨١ بأغلبية ساحقة (12 - 83 - 116) والتي تدعو فيه جميع الاطراف المعنية للعمل على الوصول الى حل سياسي يتفق مع احكام القرارات السابقة مع التأكيد على سيادة الاقليمية والاستقلال السياسي، والحفاظ على صفة عدم الانحياز لافغانستان كاساس للوصول الى حل سلمي للمشكلة كذلك التأكيد على حق الشعب الافغاني في اختيار شكل الحكومة والنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون أي تدخل أو ضغوط من الخارج. والانسحاب الفوري للقوات الاجنبية(١٠). هذا وتجدر الاشارة الى أن هناك اربعة مشاريع رئيسية قدمت من جهات مختلفة للوصول الى حل سياسي للمسألة الأفغانية على النحو التالي (١١):

---

(١٠) للنص الكامل، راجع القرار رقم ٣٦١٣٤ الذي اصدرته الجمعية العامة في ١٨ نوفمبر ١٩٨١ والذي أيدته ١١٦ دولة وعارضته ٢٣ دولة وأغلبها من الكتلة الاشتراكية، وثلاثة دول عربية هم: ليبيا، وسوريا، وجمهورية اليمن الديمقراطي، وامتناع ١٢ دولة.

(١١) هذا وتجدر الاشارة أن رؤساء حكومات مجلس التعاون الخليجي في نوفمبر ١٩٨١ أكدوا على القرار الذي أصدرته منظمة المؤتمر الاسلامي في مايو ١٩٨٠ والذي يدعو الى الانسحاب الفوري غير المشروط لجميع القوات السوفيتية الموجودة في افغانستان كذلك أعلن وزير خارجية ايران في ١٠ نوفمبر خطة لحل المسألة الافغانية تقوم على مبدأ الانسحاب غير المشروط للقوات السوفيتية وحق الشعب الافغاني لتقرير مصيره، عودة اللاجئين الافغان وايجاد قوات حفظ سلام اسلامية وانشاء مجلس اسلامي لمعرفة آخر التطورات الخاصة بالمسألة الافغانية.

١ــ المقترحات الافغانية: تقدمت افغانستان في آيار (مايو) ١٩٨٠ بمقترحات تنص على اجراء مفاوضات ثنائية مع ايران والباكستان لحل المسألة، لكن كلا من ايران والباكستان رفضت الاقتراح لعدم رغبتها في ان تؤدي الاجتماعات مع الحكومة الافغانية الى اعتراف غير مباشر بالنظام الجديد. وفي أوائل العام الحالي بعث كارمال برسالة لانديرا غاندي رئيسة وزراء الهند أعلن فيها موافقته على اجراء مفاوضات ثلاثية مع ايران وباكستان وبحضور ممثل الامم المتحدة. وقالت وزيرة التعليم الافغانية «انا هيتا راتب زاده» التي نقلت الرسالة: «اذا حصلنا على الضمانات اللازمة بأن حدودنا لن تنتهك في المستقبل وان شعبنا لن يتعرض للعدوان وان معسكرات التدريب ستغلق الى الابد، فاننا واثقون من أن تسوية سياسية يمكن التوصل اليها بسرعة لكن باكستان طالبت باشتراك بعض قادة الثوار في المفاوضات وان يمثل الحكومة الافغانية وفد من حزب الشعب الديمقراطي الحاكم، ولم تقدم الباكستان ضمانات لمنع «المتسللين» عبر حدودها. وفي ٢٤ آب (اغسطس ١٩٨١) أعلنت افغانستان على لسان وزير خارجيتها شاه محمد دوست مقترحاتها الجديدة ذات البنود الثمانية لحل المسألة على النحو التالي:

١ــ إن ضمانات الوقف التام للتدخل المسلح أو أي نوع آخر من التدخل في الشئون الداخلية لافغانستان يجب أن يكون الهدف الرئيسي والمضمون الاساسي للتسوية السياسية.

٢ــ مع الأخذ بعين الاعتبار ان التدخل المسلح والنشاطات «التخريبية» الاخرى ضد افغانستان تنطلق اساسا الآن من باكستان و يتعين على الدولتين مناقشة هذه المسألة واعادة العلاقات الى طبيعتها بين البلدين.

٣ــ ان الاتفاق بين افغانستان وباكستان وبين افغانستان وايران يجب ان يتضمن بنودا معترف بها عالميا تتعلق بالاحترام المتبادل للسيادة.

٤ــ ان افغانستان مستعدة في الوقت ذاته لعقد مفاوضات ثلاثية باشراف الامين العام للامم المتحدة.

٥ــ إن حكومة افغانستان ستقدم الحصانة والحرية التامة لكل الافغانيين الذين يعيشون مؤقتا في باكستان والدول المجاورة حال عودتهم، كما ستمنح القبائل البدوية ومربي الماشية حق حرية التحرك داخل البلاد.

٦ــ ان الضمانات الدولية التي يعتد بها فيما يتعلق بوقف التدخل المسلح وانواع التدخل

كافة في الشئون الافغانية يجب أن يتم تضمينها التسوية السياسية كجزء لاينفصل عنها. إن وضع الضمانات الدولية والحلول لكل المسائل المتعلقة بمصالح افغانستان يجب ان تجرى بمشاركة افغانستان في المرحلة الاولى، ومثل هذا النقاش يمكن أن يجرى في شكل مشاورات غير رسمية بين دول عدة ثم في ندوة دولية.

٧ــ ان تحقيق تسوية سياسية بما فيها الضمانات الدولية سيمهد الطريق امام الجانبين الافغان والسوفييت للاتفاق حول انسحاب القوات السوفييتية من افغانستان.

٨ــ ان أفغانستان على قناعة تامة بأن التسوية السياسية للوضع حول افغانستان التي يمكن تحقيقها خطوة خطوة لن تحسن مصالح الشعب الافغاني والشعوب المجاورة فحسب بل قد تؤدي الى إجتناب التوتر في هذه المنطقة بأسرها.

هذا وقد امتدح الاتحاد السوفيتي المقترحات الافغانية ووصفتها وكالة الانباء السوفيتية «تاس» بأنها تمثل «قاعدة صلبة» لاعادة السلام والهدوء الى المنطقة، وقالت صحيفة «البرافدا» السوفيتية ان المقترحات الافغانية قد تؤدي الى حل سياسي للأزمة الافغانية اذا قبلت بها باكستان وايران، واضافت «وعند ذلك فالاسباب التي اجبرت افغانستان على الطلب من بلادنا ادخال وحدات عسكرية سوفيتية محدودة ستزول، وستزول الازمة التي اقيمت بواسطة الامبريالية في احدى مناطق جنوب غرب آسيا وعادت «تاس» ووصفت المقترحات بأنها «تنبع من رغبة الشعب الافغاني الشديدة في السلام» وقالت إن زيادة حدة التوتر في العالم لم تبدأ أثر الاحداث التي وقعت في افغانستان ومايقال في هذا الصدد ماهو الا «ذريعة» وكذلك الحال بالنسبة للتهديد السوفيتي المزعوم.

٢ــ المشروع الاسلامي: عقد وزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي مؤتمرا طارئا في اسلام اباد في ٢٧ يناير ١٩٨١ بعد التدخل السوفيتي في افغانستان لمناقشة المسألة وايجاد الحلول لها وعقد مؤتمرا آخر في ١٧ مايو ١٩٨١ بشأن الموقف في افغانستان وطالب المؤتمر الاول والثاني الاتحاد السوفيتي بالانسحاب الفوري وغير المشروط من افغانستان لجميع القوات السوفيتية كما جاء في الفقرة الثانية من قرار الدورة غير العادية بشأن افغانستان، وطالب كافة الدول بالمساعدة لتنفيذ ذلك. وشكل لجنة خاصة بافغانستان ضمت الحبيب الشطي الامين العام للمنظمة ووزيري خارجية باكستان وايران، للبحث عن الطرق والوسائل من

أجل حل شامل للمسألة الافغانية يمكن تلخيصها في النقاط الاربع التالية(١٢).

١ــ الانسحاب الفوري للجيش السوفيتي من افغانستان والرغبة في ايجاد حل سلمي للمشكلة.

٢ــ حق الشعب الافغاني في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي.

٣ــ احترام استقلال افغانستان والتأكيد على عدم انحيازها.

٤ــ تقديم المساعدة للاجئين الافغان وحل مشكلتهم.

لم توافق الحكومة الافغانية والاتحاد السوفيتي على المقترحات السابقة، وتحدث الحبيب الشطي عن قرب اجتماع اللجنة الخاصة بافغانستان والتي شكلها المؤتمر الاسلامي وضمت في عضويتها اضافة لوزراء خارجية باكستان وايران كلا من وزراء خارجية غينيا وتونس لبحث تطورات القضية الافغانية ولم تصل حتى الآن الى حل سياسي للمسألة الافغانية.

٣ــ المشروع الاوربي: في اوائل عام١٩٨٠ تقدم اللورد كارنغتون وزير الخارجية البريطاني بمشروع دول السوق الاوربية المشتركة لحل المسألة الافغانية يقوم على تأييد افغانستان والانسحاب السوفيتي. ووافقت اليابان ورابطة جنوب شرق آسيا على المشروع ثم عادت اوربا وطرحت مشروعاً آخر في ٣٠ (يونيو) ١٩٨٠ يقوم على عقد مؤتمر دولي على مرحلتين لحل المشكلة، بحيث تشارك في المرحلة الاولى الدول الخمس الدائمين في مجلس الامن، وباكستان وايران والهند «والسكرتير العام للامم المتحدة والامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي. وفي المرحلة الثانية تشترك افغانستان في المفاوضات ممثلة في بابراك كارمال والمقاومة الافغانية. هذا وقد امتدح وزير الخارجية الامريكي «الكسندر هيج» الاقتراح الاوربي وقال «لابد وأن يستجيب الاتحاد السوفيتي للنداءات الدولية بالانسحاب من افغانستان». الا ان الاتحاد السوفيتي رفض المشروع الاوربي ووصفه بأنه «غير واقعي» لان المشكلة الاساسية في نظر أوربا هي التدخل الخارجي في شئون افغانستان ولان وثيقة السوق

---

(١٢) للبنود الاخرى من القرار السابق الصادر من مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في دورته غير العادية الاولى في مدينة اسلام أباد في جمهورية باكستان الاسلامية في ٢٧ يناير١٩٨٠ راجع القرار رقم(١) وأنظر أيضا القرار رقم(١٩) الصادر من مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في دورته الحادية عشر في مدينة اسلام اباد في ٢٢ مايو١٩٨٠.

المشتركة لا تنص على اشتراك حكومة كابول في المؤتمر الدولي المقترح.

هذا وقد اكد رؤساء حكومات دول السوق الاوربية المشتركة في اجتماعها في أواخر نوفمبر ١٩٨١ على أن الوضع الحالي في افغانستان يغير الثقة والامانة في العلاقات الدولية و يؤكدون على أن الاقتراح الذي صدر منهم في يونيه ١٩٨١ يعد حلا معقولا وعمليا لحل المشكلة الافغانية(١٣).

٤ــ مشروع الأمم المتحدة: منذ التدخل السوفيتي في افغانستان والأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة تطالب بانسحاب القوات الاجنبية وفي اجتماعها في كانون ثاني (يناير) ١٩٨٠ طالبت بالانسحاب السوفيتي من افغانستان بغالبية ١٠٤ صوتا ضد ١٨ وامتناع ١٨ عن التصويت.

وعادت مرة أخرى من العام نفسه الى المطالبة بالانسحاب السوفيتي و بأغلبية ١١١ صوتا ضد ٢ وامتناع ١٢ دولة عن التصويت.

هذا وقد قام ممثلي الامم المتحدة بعدة زيارات لعواصم المنطقة بهدف تقريب وجهات النظر وتقصى الحقائق وايجاد حل سياسي للمسألة، وفي (أغسطس) في عام ١٩٨٠ زار المبعوث الخاص فالدهايم» السيد «دكو يلار» السكرتير العام الحالي لهيئة الامم المتحدة كابول واسلام اباد للمرة الثانية لبحث الوضع في افغانستان، لكنه لم يقدم أي مقترحات لحل المسألة. ولم ينجح في اقناع ايران بالمشاركة في المحدثات نتيجة لاوضاعها الداخلية. وناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها في سبتمبرعام ١٩٨١ المسألة الافغانية من جديد واصدرت في ١٨ نوفمبر قرارها بهذا الشأن بأغلبية ١٦ صوتا ضد ٢٣صوتا وامتناع ١٢ دولة. وجاء في قرار الجمعية العامة «ان المحافظة على سيادة أفغانستان ووحدة أراضيها

---

(١٣) للدقة في معرفة مغزى ومضمون قرار رؤساء دول وحكومات دول السوق الأ وربية المشتركة نوردها باللغة الانجليزية كما يلي

The Heads of State and Government agreed that the situation was immensely damaging to international trust and confidence. They confirmed their belief that their proposals of 30 June offer a reasonable and practical approach to sp-ving the problem.

واستقلالها السياسي وحيادها امر ضروري لتحقيق حل سلمي للأزمة كما اكدت الجمعية العامة على حق الشعب الافغاني في اختيار حكومته دون أي تدخل أو ضغط من الخارج(١٤).

ثالثا ــ مبادىء القانون الدولي الأساسية للمسألة الافغانية :

نظرا لعدم الوصول الى حل سياسي بين الاطراف المعنية للمسألة الافغانية ورغم صدور ثلاثة قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ التدخل السوفيتي والتي عبرت عن وجهة نظر أغلب دول العالم بشكل صريح، ومع تصعيد للموقف في افغانستان على الصعيدين السياسي والعسكري والمعارك بين المجاهدين الافغان من جهة والجيش السوفيتي والجيش الافغاني من جهة أخرى دون امكانية تحقيق انتصار لأي من الاطراف فلا الثوار يمكن القضاء عليهم بسهولة ولاهم من القوة بحيث يستطيعوا السيطرة على الموقف، فانه يصبح من الاهمية بيان مبادىء القانون الدولي من مسألة التدخل السوفيتي في افغانستان والمركز القانوني للثوار في ضوء مبادىء ميثاق الأمم المتحدة كما أكدتها القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداء من يناير ١٩٨٠ الى نوفمبر ١٩٨١ وبموجب القرارات التي صدرت من منظمة المؤتمر الاسلامي في مايو ١٩٨١ وقرار لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في ٩ سبتمبر لعام ١٩٨١ والبيان المشترك للمجتمع الاوربي ورابطة دول جنوب شرق آسيا في ٨ مارس ١٩٨٠ وقرار رؤساء دول وحكومة السوق المشتركة في نوفمبر ١٩٨١(١٥). وبناء على المشاريع والاقتراحات السياسية المقترحة لحل المسألة الافغانية فانه يصبح من السهولة بمكان استخلاص موقف القانون الدولي من المسألة الافغانية بشكل عام ووضع الثوار الافغان بشكل خاص على النحو التالي:

أولا : إن التدخل السوفيتي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وخاصة السلم والأمن في المنطقة. وانتهاك صريح لحق الشعوب بتقرير مستقبلها بصورة حرة من

---

(١٤) راجع قرار الجمعية العامة رقم ٣٦١٣٤ بشأن المسألة الأفغانية.

(١٥) لدراسة مفصلة عن تاريخ ومركز المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام راجع بصورة خاصة الباب الثاني ــ قانون جنيف مرحلة وسط بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة. صلاح الدين عامر، دار الفكر العربي.

التدخل الخارجي بما في ذلك الحق باختيار شكل الحكم الخاص بها كما نص عليه ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة بشأن حق تقرير المصير للشعوب(١٦).

ثانيا : ان التدخل السوفيتي يعدُّ عدوانا على حقوق الانسان وانتهاكا لحريات الشعوب.

ثالثا : ان التدخل السوفيتي يناقض التعهد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة والحادية عشرة من اعلان موسكو بشأن المبادىء الاساسية للعلاقات المتبادلة المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بين الرئيس نيكسون والرئيس بريجنيف بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٧٢ والمعروف باسم اعلان موسكو(١٧).

رابعاً : ان التدخل السوفيتي يشكل خرقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة، و بصورة خاصة المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق، ومبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول(١٨).

خامسا : التأكيد على سريان المبادىء الاساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية الصادرة من الجمعية العامة للامم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٣ على الثوار المقاتلين الافغان و بصورة خاصة الفقرة الثالثة المتعلقة بسريان أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وسائر الوثائق

---

(١٦) انظر في هذا الصدد قرار مجلس الامن الدولي حول افغانستان الذي نقض من قبل الاتحاد السوفيتي في ١٤ يناير ١٩٨٠، وكذلك الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة بشأن الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٠.

(١٧) لمدى توافق أو تعارض اعلان موسكو لعام ١٩٧٢ مع مايسمى بمبدأ بريجنيف.

(١٨) لنص الاعلان رقم ٢٦٢٥ الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة(٢٥) راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة ــ رقم 18 (A/8018) لعام ١٩٧٠، ولابد من الاشارة الى ان الجزء العام من الاعلان نص على ان مبادىء الميثاق التي يتضمنها هذا الاعلان تمثل المبادىء الأساسية للقانون الدولي، والتي يتطلب من الدول ان تسترشد بهذه المبادىء في سلوكها الدولي وان تنمي علاقاتها المتبادلة على اساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادىء.

الدولية والفقرة الرابعة المتعلقة بمنح الاسرى من المتقاتلين مركز اسرى الحرب وتنطبق عليه احكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب(١٩).

سادسا : شرعية كفاح الشعوب في سبيل التخلص من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاستعباد الاجنبي بكل مافي متناول يدها من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح(٢٠).

سابعا : ان الكفاح المسلح التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي والانظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير يعد من المنازعات المسلحة الدولية كما عرفته اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ مما يستوجب تطبيق أحكام تلك الا تفاقيات والبروتوكولات رقم (١) و(٢) لعام ١٩٧٧(٢١).

---

(١٩) للنص الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ (ف ٢٨٠) راجع الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون ــ الملحق رقم ٣٠ (A/9030) لعام ١٩٧٣. وتجدر الاشارة الى ان الفقرة الاولى من القرار ذكرت صراحة على «ان كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية في سبيل اقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع ويتفق كل الاتفاق مع مبادىء القانون الدولي.

واضافت الفقرة الثانية من القرار على ان كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية تعتبر امرا يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة وغيرها من الاعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الانسان وتشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين.

(٢٠) هذا ما أكدته الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة بشأن أهمية الاعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال، الصادر في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣، انظر القرار رقم ٢٦٤٩ (د. ٢٥) المرجع السابق، الملحق رقم 18(A/8018) لعام ١٩٧٠.

(٢١) هذا ماقررته الفقرة الرابعة من المادة الاولى من الملحق (البروتوكول) الاول الصادر عام ١٩٧٧ والتي تعتبر مكملة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. لنص الملحق (البروتوكول)، انظر الوثيقة الصادرة من المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة لعام ١٩٧٧.

الخاتمة

يتضح لنا مما سبق أن المركز القانوني لثوار أفغانستان في ضوء قواعد القانون الدولي تحكمه المبادىء العامة المقررة للمقاتلين ومفهوم حروب التحرير الوطنية كما قررته الاعلانات العالمية الصادرة من الهيئة الدولية منذ عام ١٩٦٠ والمدونة في الا تفاقيات الدولية والتي تجد أساسها في المبدأ الثابت في الفقرة الثانية من المادة الأ ولى من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها. هذا الحق الذي أكدته مرارا القرارت الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٠ وتجارب الدول. واعتبر حقا لهذه الشعوب بموجب الفقرة الرابعة من المادة الأ ولى من بروتوكول الأ ول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وأخذت به صراحة محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بالنسبة لمسألة ناميبيا عام ١٩٧٠ و بالنسبة للصحراء الغربية عام ١٩٧٥.

ونظرا للطابع التقليدي المعمول به عند تطبيق المزايا المقررة في اتفاقيات جنيف المتعلقة بضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ فان الاستفادة الحقيقية التي يمكن للثوار والمقاتلين الحصول عليها من الضمانات المقررة في الا تفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح محلا للجدل والمساومة لأسباب عديدة منها:

١ ــ الأخذ بالتفسير الحرفي لنصوص المعاهدات الدولية التي تحكم علاقة المقاتلين بالدولة التي تخوض الحرب ضدها.

٢ ــ الاعتماد على التكتلات الاقليمية لفض المنازعات الدولية مما يساهم على تقليص دور الأمم المتحدة في هذا المجال بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، مما يشكل تهديدا لسيادة واستقلال الدول غير المنحازة وعلى حركات التحرر الوطنية في ممارسة حقها في تقرير المصير واختيار شكل الحكومة والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في دولهم، وهذا ما أكده التقرير السنوي للسكرتير العام للأمم المتحدة يوثانت في عام ١٩٦٧ــ١٩٦٨ بمناسبة التدخل السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا والتدخل الامريكي في جمهورية الدومينيكان والتي يبين فيها أن هناك خطورة على العلاقات الدولية لجوء احدى الدول الكبرى أو الاخرى للقوة العسكرية لمنع تغير النظام الموجود في دولة مثل تشيكوسلوفاكيا أو في جمهورية الدومنيكان وأن هذه السوابق ذات ابعاد

خطيرة على الدول الصغيرة من حيث الحجم أو القوة العسكرية والتي تشكل أغلبية دول العالم، حيث أن هذه الدول لا تستطيع تقرير مصيرها بارادتها المستقلة طالما أن ذلك لايرضى الدول المجاورة الكبرى(٢٢). ونجد المفهوم السابق واضحا في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة السابق يوثانت عندما ذكر:

It is, certainly, a frightening commentary on the ominous state of world affairs that one super-State or the other can become exercised to the point of resorting to military action because of a liberalization of a regime in a small country like Czechoslovakia or because of an internal upheaval in another small state such as the Dominican Republic. It is a dismal outlook for the small and militarily weak states of the world - as the overwhelming majority of states are up they can hope to control their own affairs only in so far as they do nothing to displease a powerful neighbour.

ولايخفي علينا ان تخوف السكرتير العام للامم المتحدة عام ١٩٦٨ لايزال قائما بسبب الظروف الراهنة والتي تحكم علاقات الدول الكبرى بالدول الصغيرة، وهناك الامثلة الكثيرة الدالة على ذلك نذكر منها على سبيل المثال التدخل السوفيتي في ديسمبر سنة ١٩٧٩ في أفغانستان والتدخل غير المباشر للولايات المتحدة في الشئون الداخلية لجمهورية

---

(٢٢) وبموجب نظرية بريجنيف اومايسمى Brezhnev Doctrine لعام١٩٦٨، والتي تبين المفهوم الشرعي لحق الشعوب في تقرير مصيرها عند الاخذ بالنظام الاشتراكي. وتجيز للمعسكر الاشتراكي التدخل بالقوة العسكرية لأن التحول عن النظام الاشتراكي يضر المعسكر الاشتراكي بشكل عام وهذا مايمكن أن يستدل من خطابه في وراسو في نوفمبر١٩٦٨ عندما اعلن صراحة أن:

"And when the internal and external forces hostile to socialism seek to revert the development of any socialist country towards the restoration of the capitalist order when a threat to the socialism in that country, a threat to the security of the socialist community as a whole, emerges, this is no longer only a problem of the people of that country but also a common problem for all socialist states. Mr. Brezhnev continued "that such an action as military aid to a fraternal country to cut short a threat to the socialistorder is an extraordinary enforced step, it can be sparked off only by direct; actions of the enemies of socialism inside the country and beyond its boundaries, actions creating a threat to the common interests of the camp of socialism".

(٢٣) راجع التقرير السنوي للسكرتير العام للأمم المتحدة السابق يوثانت ــ لسنة ١٩٦٨/٦٧.

Supp. NO. IA. (U.N. Doc. A. 7201/Add. I. (1968), at PP. 21-22.

السفادور ، والتدخل غير المباشر للقوتين العظمتين في الشئون الداخلية لبولندا(٢٤). تلك الممارسات الفعلية للدول الكبرى في علاقاتها بالدول الصغيرة تبين بوضوح المفهوم الامريكي والسوفيتي لحق الشعوب في العيش بسلام والذي يتناقض روحا ونصا مع المبادىء المدرجة في اعلان موسكو لعام ١٩٧٢، عندما قررت الدولتان احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وتعهد كل من الطرفين على «العمل للنهوض بالأوضاع التي بموجبها يمكن للدول جميعها العيش بسلام وأمن والا تكون محلا للتدخل الخارجي من شئونها الداخلية»(٢٥).

ونتساءل أين هذا التعهد من قبل الدول الكبرى في ضوء الممارسات والتجارب الدولية المعاصرة.

---

(٢٤) لدراسة تحليلية بشأن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق أنظر مقالة

WHO KILLED ARTICLE 2 (4) ? OR. CHANGING. T. M. FRANCK
NORMS GOVERNMING THE USE OF FORCE BY STATES, AM. J.I.L. VOL, 64, No. 5 Oct.,

(٢٥) لدراسة سياسية لاعلان المبادىء الأساسية للعلاقات المتبادلة بين الولايات المتحدة وروسيا بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٧٢ والمعروف باسم اعلان موسكو الذي ابرم في مؤتمر القمة بين الرئيس نيكسون والرئيس برجنيف، راجع.

S.M. Schwebel, The Brezhnev Peaceful Co-Existence Enacted. American Society of International Law, Proceedings of the 66th Annual Meeting A.M. J.I.L. Vol. 66, No. 4. (1972), P. 816.